

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1478
22 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٧٨

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير المرحلي الثالث لموريشيوس (تابع)

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

القرير المرحلي الثالث لموريشيوس (تابع) (HRI/CORE/1/Add.60 و CCPR/C/64/Add.12*)

الحق في الحياة، معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد) (الجزء الثاني من قائمة المواضيع) (تابع)

حرية الوجدان والدين، والتعبير، والحق في التجمع وفي تكوين الجمعيات مع آخرين (المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد) (الجزء الثالث من قائمة المواضيع) (تابع)

١ - بناءً على دعوة الرئيس، اتخذ السيدان بيروو وسيثولسينغ (موريشيوس) مقعدين لهما بجوار طاولة اللجنة.

٢ - السيد سيثولسينغ (موريشيوس): قال إن موريشيوس تستخدم تعريف انتهاك السلم في القانون العام، وهو تعبير ذي صلة في القانون الإنكليزي. وبصورة عامة، تُرتكب انتهاكات السلم التي تنطوي على تهديدات للنظام أو السلامة العاميين ضد فرد فضلاً عن مجموعة. ولا يعتبر انتهاك السلم جرماً خطيراً، يعاقب مقترفه عادةً بإلزامه بالحضور إلى محكمة ويطلب منه تقديم ضمان. وبالمثل، يُعد انتهاك حرمة المحكمة جرماً نادراً نسبياً ولا يطبق إلا حينما تُجرى محاولات متعمدة لتقويض احترام الهيئة القضائية. وانطوت قضية واضحة لانتهاك حرمة المحكمة حدثت مؤخراً على عدم اكتراث محرر بإحدى الصحف بفحص الحقائق التي كتبها قبل أن يدعي بمزاعم بشأن المحاباة من جانب رئيس القضاة.

٣ - وأضاف قائلاً إنه يوافق، فيما يتعلق بمنح عقود الحكومة للقضاة، على أنه ينبغي النظر إلى القضاة بوصفهم فئة لا يتطرق إليها الشك وتسعى الحكومة الجديدة من أجل وقف العمل بهذه الممارسة. ويسمح باستفادة الأشخاص المدانين بمساعدة قانونية حينما يرفعون دعاوى استئناف أمام محاكم عليا، ولكن تلك المساعدة لا تقدم عادةً حينما تحال قضية من المحكمة العليا إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وبصدد مسألة السماح للأفراد بالاشتراك في تجمعات عامة، قال إن الشرطة لا تتطلب بالضرورة تقديم إخطار مدته سبعة أيام.

٤ - ثم أكد من جديد بأن الدستور هو القانون الأعلى في موريشيوس وصرح بأنه بالرغم من أن هناك حالات معينة حيث لا تنعكس أحكام العهد على النحو الأوفى في الدستور، وتحاول حكومة موريشيوس تدريجياً مضاهاة أحكام الصكين على حد سواء، وكدليل على ذلك إلغاء عقوبة الإعدام وإدخال تعديلات على المادة ١٦ من الدستور.

٥ - وبصدد الإشارة إلى سلطة رئيس الشرطة فيما يتصل باحتجاز الأفراد لأجل غير مسمى، قال يتعين إحضار المشتبه فيهم أمام محكمة كل أسبوع أو كل أسبوعين. ولذلك يخضع احتجازهم لإشراف المحاكم لا الشرطة. وتحال تلك القضايا عادة إلى مدير النيابات العامة، الذي يقرر، عادة، في غضون شهرين أو ثلاثة أشهر، ما إذا كان يتعين توجيه التهم إليهم رسمياً. وفي الوقت نفسه، ليس ثمة ما يحول دون الإفراج عن محتجز في أثناء تلك الفترة بعد دفع كفالة.

٦ - وأردف قائلاً إنه لم تقدم مؤخراً طلبات من أجل اللجوء، ويتعين أن تعتمد محكمة دنيا أي قرار يتخذه وزير الخارجية بإبعاد فرد. فإذا أقرت تلك المحكمة قرار الوزير، يحق للشخص المبعود أن يتقدم بطلب للاستئناف أمام المحكمة العليا.

٧ - واستطرد قائلاً وفيما يتعلق بالحق في الصمت، لا تتبع السلطات الموريشيوسية الممارسة البريطانية المعمول بها مؤخراً، والتي من شأنها أن تسمح باستنتاج استدلال من الصمت. ولا تنطوي القضايا التي أحيلت إلى أمين المظالم على حق تلقائي في التعويض؛ وإذا شعر فرد بأن حقه قد انتهك، عليه أن يسعى للحصول على تعويض عن طريق المحاكم بالطريقة العادية. بيد أنه تتوفر على الدوام إمكانية التوصل إلى تسويات خارج المحكمة.

٨ - وبصدد الإشارة إلى القضية التي حدثت مؤخراً والتي احتجت فيها منظمة سياسية على قيمة زيادة الودائع الانتخابية، قررت المحكمة العليا أن حجم الزيادة من شأنه أن يحول دون قيام الناس بترشيح أنفسهم في الانتخابات ولذلك فهي زيادة غير دستورية. ولقد قامت الحكومة بصورة أساسية بتعديل القانون لوقف الناس من الترشيح لأسباب تافهة والحصول على ساعات كثيرة من أوقات الإرسال (البث) في مقابل وديعة جد متواضعة. وعلى إثر قرار المحكمة العليا، أعيدت الودائع الانتخابية إلى المبلغ السابق وهو ٢٥٠ روبية.

٩ - وفي ختام كلمته أبلغ اللجنة بأن موريشيوس قد ألغت تحفظاتها على المادتين ١١ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠ - السيد بيروو (موريشيوس): قال إن موريشيوس صادقت فعليا على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. ولا تزال لدى سلطات موريشيوس بعض التحفظات المتصلة بالاتفاقيات أرقام ٤٨ و ٨٧ و ١٠٠ و ١١١، ولا تزال تنتظر المزيد من الإرشادات من منظمة العمل الدولية. وبالفعل أدمجت الاتفاقية رقم ١٢٥ بالفعل في تشريعات موريشيوس عن طريق إدخال تعديل.

١١ - لورد كولفيلي: قال إن وفده لا يستطيع تناول موضوع الاحتجاز لمدة سبعة أيام دون توجيه تهمة، وذلك بموجب المادتين ١٥ (أ) (ك) و (٤) (أ) من دستور موريشيوس. إن صيغة التشريع البرلماني بحد ذاتها غامضة وتحتاج إلى تفسير بسبب طابعها الاستثنائي.

١٢ - السيدة إيفات: طلبت تقديم المزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بكتاب اغتصاب سيتا. وصرحت بأنه بالرغم من عدم اتخاذ إجراءات قانونية وبالرغم من أن الكتاب لم يُمنع بصورة رسمية، اتُخذت مع ذلك فيما يبدو بعض الخطوات لعدم توافره.

١٣ - السيد بورغنثال: قال إنه لم يتلق حتى الآن إجابة على سؤاله فيما يتعلق بحق السجين في الاستئناف ضد الإهمال المتفاقم من جانب سلطات السجون.

١٤ - السيد سيثولسينغ (موريشيوس): قال إن الأحكام المتضمنة في المادة ١٥ من الدستور هي أحكام استثنائية في الحقيقة ولا تطبق إلا نادرا. فضلا عن ذلك، فإن بقية المادة الفرعية (٤) تقدم ضمانات شاملة للمحتجزين في مثل تلك المواقف.

١٥ - وأكد، فيما يتعلق بكتاب اغتصاب سيتا، بأن الكتاب لم يُمنع بصورة رسمية على الإطلاق. ولقد تبين أن اتخاذ إجراءات قانونية يعد أمرا غير مستصوب لأن من الصعوبة البالغة إثبات أن المؤلف قد حاول متعمدا إثارة الكراهية الدينية. بيد أن رئيس الوزراء قد أوصى بشدة بأنه لا ينبغي عرض هذا الكتاب للبيع لأنه إهانة للمشاعر الدينية المرهفة ومن أجل ذلك يمكن أن يتسبب في إثارة اضطراب اجتماعي. بيد أن توصية رئيس الوزراء لم تحل في الواقع دون قراءة أي فرد للكتاب.

١٦ - وأكد، فيما يتعلق بالإهمال المتفاقم من جانب سلطات السجون بأن مجلس السجون للعقوبات التأديبية الذي يتناول تلك القضايا يخضع للاستعراض.

١٧ - السيد بيروو (موريشيوس): قال إن حملة واسعة النطاق شُنت في موريشيوس لنشر الوعي بالعهد وبأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولقد أجرت إحدى الصحف مقابلة معه ثم نشرت فيما بعد مقالة افتتاحية واسعة النطاق بشأن موضوع حقوق الإنسان. وأخيرا، لقد ألزم رئيس الوزراء حكومته بصورة مؤكدة بحماية حقوق الإنسان وضرورة تطوير بنية أخلاقية في أرجاء البلاد قادرة على المساهمة على الصعيدين الإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية.

١٨ - السيد بهاغواتي: أثنى على وفد موريشيوس وامتدح الطريقة المخلصة والصريحة التي أجرى بها الوفد حواراه مع اللجنة، والتي تنم إلى حد كبير عن احترام الحكومة لحقوق الإنسان. بيد أن هناك بعض جوانب معينة مثيرة للانزعاج فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في موريشيوس. وقال، فيما يتصل بضمان فترة تولي القضاة لوظائفهم وعدم القدرة على عزلهم، في الحقيقة يمكن أن تجدد الحكومة عقد القاضي بمحض حريتها في التصرف وهذا أمر يبعث على القلق إلى حد ما فيما يتعلق باستقلال الهيئة القضائية. وتساءل عما إذا كانت الحكومة لا تميل إلى عرض عقود ممتدة الأجل على أولئك القضاة الذين يصدرن قرارات تعتبرها الحكومة ملائمة. وعبر عن ترحيبه بالأنباء التي تفيد بأن الحكومة تنظر حاليا في تعديل الدستور لتصحيح ذلك الوضع.

١٩ - ثم طلب تقديم المزيد من المعلومات فيما يتعلق بأي تشريع ساري المفعول بشأن موضوع تقديم خدمات المساعدة القانونية للمواطنين الذين لا يستطيعون دفع أتعاب محامي. وقال ينبغي أن تكون المساعدة القانونية مسألة حق. أما فيما يتعلق بالحماية ضد التمييز، فإن حكم الدستور الذي يقضي بعدم توفير تلك الحماية للأشخاص الذين هم من غير رعايا موريشيوس مناقض للمادة ٢٦ من العهد؛ وأعرب عن سروره لمعرفة أن الحكومة تعتزم استعراض الحالة في هذا الصدد. وقال ينبغي أن تتخذ الحكومة خطوات أيضا لنشر محتويات التقرير على الجمهور وبخاصة على منظمات حقوق الإنسان وذلك قبل تقديمه إلى اللجنة، فضلا عن نشر تعليقات اللجنة. واقترح أيضا ضرورة عمل ترتيبات في موريشيوس من أجل تمكين محامي المساعدة القانونية في موريشيوس من زيارة السجون بصورة دورية لإسداء مشورة قانونية، وعند الاقتضاء، تمثيل المحتجزين تمثيلا قانونيا. وقال ينبغي أن تكون مراسلات المحتجزين حرة وغير خاضعة للقيود، ولا ينبغي وضعها تحت الرقابة سواء كانت موجهة إلى محامين أو إلى المحاكم. وأضاف قائلا لقد أخفق التقرير أيضا في إيضاح الظروف التي يخضع فيها المحتجزين للحبس الانفرادي أو لقيود اليدين؛ لأن طرق المعاملة هذه مقبولة فقط في ظل ظروف جد استثنائية، وينبغي تحديد تلك الظروف بوضوح في تشريع البلد.

٢٠ - وحث الحكومة على سن قانون حرية المعلومات، بما يتماشى مع المادة ١٩ من العهد. وفيما يتعلق بالإخطار لمدة سبعة أيام المطلوب تقديمه من أجل عقد اجتماعات عامة، أعرب عن سروره لمعرفة أن المستطاع التساهل بشأن تلك الفترة كما يمكن تقليلها أو الاستغناء عنها في ظل ظروف معينة. ويتعين استعراض الحكم القاضي باحتجاز الأشخاص بموجب قانون العقاقير الخطرة لمدة ٣٦ ساعة دون إمكانية وصولهم إلى محام. وطلب أيضا تقديم المزيد من المعلومات بشأن وجود أي حكم من أجل دفع تعويض للأشخاص الذين تَنتهك حقوقهم الأساسية.

٢١ - السيد كرتزمر: رحب بالإجابات الكاملة والصريحة التي قدمها ممثلا موريشيوس على أسئلة اللجنة. وقال إن الحكومة تبذل بوضوح جهودا جادة لإحراز تقدم فيما يتصل بتلبية متطلبات العهد؛ وثمة أمثلة على ذلك منها إلغاء عقوبة الإعدام والتعديل الدستوري المتعلق بالتمييز استنادا إلى أساس نوع الجنس. وأعرب عن أمله في أن يسفر تبادل الآراء الجاري حاليا فيما بين اللجنة والحكومة عن مساعدة الحكومة في مواصلة إحراز التقدم نحو الامتثال التام بأحكام العهد. بيد أنه يشعر بالقلق إلى حد ما لأن مجال قانون الأحوال الشخصية يعامل بوصفه استثناء للحمايات الدستورية ضد التمييز؛ وينبغي النظر في ذلك الاستثناء. ويود أيضا، أن يتضمن تقرير في المستقبل، تفاصيل كاملة لتشريع يقضي بتحريم التمييز في القطاع الخاص.

٢٢ - وقال، فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، إن الأسس الحالية للحبس على هذا النحو، التي تستند فقط على أساس خطورة الجرم، لا تتفق مع أحكام العهد. وأعرب عن ترحيبه ببيان الحكومة ومؤداه أنها تَزعم إنشاء مجلس للشكاوى ضد الشرطة، وعبّر عن أمله في أن تقدم موارد كافية لذلك المجلس.

٢٣ - وقال، فيما يتعلق بأحكام المادة ١٩ من العهد، ينبغي إعادة النظر في التشريع القاضي باعتبار نشر أنباء مزيفة جرماً جنائياً؛ ومن المفضل إلغاء ذلك الجرم الجنائي، لأنه يشكل تدخلاً خطيراً في حرية الصحافة. والأمر الذي يشير القلق إلى حد كبير هو المعلومات المقدمة إلى اللجنة عن القيود المفروضة على نشر الكتب والأفلام. إن كتاباً معيناً وردت الإشارة إليه في جلسة اللجنة قد مُنِع دون وجود أي أسباب قانونية لذلك المنع أمر مشير للمزيد من القلق. وأشار إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على أن أي قيود تفرض على حرية التعبير لا يمكن إلا أن تكون قيوداً محددة بنص القانون. ولذلك طلب من الحكومة أن تعيد النظر في موضوع تلك القيود برمتها؛ فإذا ارتأت أن من الضروري مواصلة فرض القيود، عندئذ ينبغي سن تشريع ملائم لتقديم تعريف واضح للأوضاع التي تُطبق فيها.

٢٤ - السيد برادو فاليوخو: أعرب عن الشكر لممثلي موريشيوس وردودهما وجهودهما في إجراء حوار إيجابي مع اللجنة. وقال لقد أحرز بوضوح تقدم إيجابي، مما ينم عن عزم الحكومة على تحسين حالة حقوق الإنسان في موريشيوس. بيد أن هناك مجالات معينة تدعو إلى القلق وعلى سبيل المثال الحالات العديدة من تعذيب الشرطة للمحتجزين ومعاملتهم معاملة رديئة. وثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير جديدة وإنشاء آليات جديدة من أجل التغلب على تلك المشكلة، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات، ومعاينة مرتكبي المخالفات ودفن تعويضات للضحايا. ولن يؤدي استمرار الإغفاء من القصاص إلا إلى زيادة الحالة سوءاً. وينبغي بذل جهد كبير لتعليم أفراد الشرطة بحقوق الإنسان. وقال إنه منشغل أيضاً بالقيود المفروضة على حرية التعبير المذكورة فيما تقدم. ومن الواضح أنه لا ديمقراطية دون حرية الإعلام، وثمة حاجة ماسة لإدخال إصلاحات على التشريع المحلي في موريشيوس بما يتماشى مع الحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما الحقوق المذكورة في المادة ١٩.

٢٥ - السيدة تشانت: أثنت على حكومة موريشيوس لما أحرزته من تقدم، لا سيما فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. بيد أن هناك بعض الأسئلة التي لا تزال دون إجابة، ثم أعربت عن أملها في إحراز المزيد من التقدم. وقالت إن دور العهد في قانون موريشيوس يشير القلق، على غرار ما عليه الحال على نحو متكرر في البلدان التي لا ينفذ فيها العهد بذاته ومن ثم لا يمكن الاحتكام إليه بصورة مباشرة في المحاكم. وقالت إن دستور موريشيوس يتضمن قيوداً تحد من آثار ومفعول مواد معينة من العهد؛ والمنازعات الناجمة عن ذلك فيما بين أحكام العهد والدستور مسألة جديدة باهتمام الحكومة. وثمة مثال على ذلك وهو حرمان سكان جزر صغيرة معينة من الحق في التصويت، مما يناقض أحكام المادة ٢٥ من العهد، وممارسة السجن بسبب دَيْن مدني تناقض أحكام المادة ١١. إن خطورة الجرم بوصفها المعيار الوحيد للحبس الاحتياطي تتطلب التغيير بغية الامتثال للمادتين ٩ و ١٤. والإصلاح مطلوب أيضاً بغية تجنب تكرار الحالة التي يمكن فيها طرد شخص من البلد في الوقت الذي يظل استئنافه للطرد معلّقاً. وقالت إنها توافق أيضاً على التعليقات التي أبدتها أعضاء آخرون في اللجنة بشأن موضوع الرقابة.

٢٦ - السيد مافروماتيس: أثنى على التزام الحكومة الجديدة بإعادة بحث حالة حقوق الإنسان وإدخال تغييرات كلما اقتضت الضرورة ذلك. وقال ثمة مجال يتطلب النظر بعناية وهو أسباب التمييز بخلاف الأسباب المتعلقة بنوع الجنس؛ وبالرغم من وجود حرية الدين في موريشيوس، فإن ذلك لا يعني عدم مراعاة التمييز لأسباب تتعلق بالدين. ومن الأهمية أيضا استعراض قانون التشهير الجنائي والقانون الذي يقضي باعتبار نشر أنباء زائفة جرما جنائيا؛ لأن هذين القانونين كليهما في شكليهما الحاليين ينطويان على أخطاء. واقترح بأن من المفيد استبدال التدابير الحالية بإنشاء لجنة للشكاوى ضد الصحافة. كما أن من غير الملائم حماية الهيئة القضائية وسمعتها بقانون انتهاك حرمة المحكمة.

٢٧ - وبصدد مسألة اللغة، حث الحكومة على ضمان توفير مواد التدريس والكتابات الأخرى باللغات القومية. وأيد أيضا اقتراحات الأعضاء الآخرين في اللجنة المتعلقة بالحبس من أجل الدين وبالمساعدة القانونية.

٢٨ - السيد بورغنثال: هنا الحكومة على سجلها الرائع في مجال حقوق الإنسان وعلى تهيئتها مناخ للسلم يدعو إلى الإعجاب وتحقيق الوثام الموجود حاليا في مجتمع كهذا من سماته تعدد الأعراق والثقافات. بيد أنه لا يزال يوجد مجال لإدخال تحسينات، ثم أعرب عن دعمه للملاحظات والاقتراحات التي قدمها أعضاء آخرون في اللجنة. وأعرب أيضا عن قلقه إزاء موضوع سلطة رئيس الشرطة فيما يتصل بإصدار تصاريح من أجل عقد اجتماعات عامة. وليس فيما يبدو ثمة أساس دستوري يمكن إجبار السلطات، بالاستناد إليه، على إصدار ترخيص كهذا؛ ومن الأهمية ألا يعتمد التمتع بحقوق الإنسان على حُسن نية السلطات العامة.

٢٩ - السيدة إيفات: أثنيت على المعلومات التي قدمها وفد موريشيوس ردا على أسئلة اللجنة. وقالت إن من الواضح أنه ينظر بعين التقدير إلى حكم القانون في موريشيوس. وهنأت الحكومة على التطورات الإيجابية التي تحققت، وعلى سبيل المثال إلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء مجلس للشكاوى ضد الشرطة. كما أثنيت على النهج الذي تتبعه المحاكم في موريشيوس بشأن مسألة تسليم المجرمين في القضايا التي تنطوي على خطر التعذيب.

٣٠ - وأضافت قائلة إنه لا يزال يوجد بعض المسائل المثيرة للقلق، بما في ذلك حقيقة مفادها أن التقرير قدم في وقت متأخر وإن وفد موريشيوس أخفق في متابعة الرد على أسئلة معينة أثارت أثناء نظر اللجنة في التقرير السابق، وأعربت عن أملها في مراعاة ذلك حينما تقدم موريشيوس تقريرها المقبل. ولا يزال يوجد عدد من القوانين والتصرفات البالية وغير الملائمة، بما في ذلك السلطات المفترضة للاحتجاز وبشأن موضوع الرقابة وأسباب التمييز، أعربت عن موافقتها على ملاحظات زملائها. وقالت ثمة حاجة إلى سن قوانين ضد التمييز تشمل القطاعين العام والخاص على حد سواء في مجالي التعليم والعمالة. وفي حين أنها ترحب بلجنة المساواة في الفرص، ثمة حاجة إلى وضع برامج لإجراءات إيجابية بوصفها جزءا ضروريا من التغييرات اللازمة. إن حكم قوانين الأحوال الشخصية في الدستور غير ملائم ويميل إلى تعزيز تصرفات تقليدية بالية في مجالات لا بد أن تولى فيها الأولوية لمتطلبات المساواة. وأثنيت على الحكومة

لأنها سحبت تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورحبت بالمبادرات الجديدة فيما يتعلق بالعنف الأسري. وقالت إن من الواضح أنه يُولى اهتمام كبير بإصلاح القوانين والامتنال لأحكام العهد، وأعربت عن أملها في مواصلة ذلك الاهتمام.

٣١ - السيد بوكار: قال إن تحسينات ملحوظة في حالة حقوق الإنسان قد حدثت منذ التقرير السابق، وذلك حسبما يتضح من إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن لا يزال يوجد بعض المجالات المثيرة للقلق. وفي بعض الحالات تستند حماية حقوق الإنسان فيما يبدو إلى ممارسة الإدارة وحسن نيتها أكثر مما تستند إلى ضمانات قانونية، وفي بعض المجالات لا يتفق الدستور مع العهد. وبالرغم من التحرك نحو فرض عقوبات أخف، فإن من شأن سن أحكام في ذلك المجال أن يُقَابَل بالترحيب.

٣٢ - السيد الشافعي: أعرب عن موافقته على إدخال تحسينات يمكن تحديدها، وعلى سبيل المثال، إلغاء عقوبة الإعدام والإجراء التشريعي لمناهضة التمييز. بيد أن اللجنة أبدت عددا من الملاحظات فيما يتعلق بالقانون الدستوري في موريشيوس، والتي ينبغي أن تأخذها السلطات في اعتبارها على النحو الواجب. وإضافة إلى ذلك، فإن من شأن تقديم أي إيضاحات بشأن ما إذا كانت الحقوق التي يحميها العهد قد تعرضت للاحتياج أثناء فترات الطوارئ أن يُقَابَل بالترحيب. وقال إن محاولات حكومة موريشيوس لتلبية الاحتياجات المتباينة لمجتمع متعدد الأعراق والثقافات، جديدة بالثناء وبأن يحذو الآخرون حذوها.

٣٣ - السيد بان: قال إن حوارا إيجابيا أجري مع الوفد، يوضح بجلاء أن موريشيوس أحرزت قدرا كبيرا من التقدم بصدد حماية الحقوق التي يتضمنها العهد، وعلى سبيل المثال من حيث المساواة بين الجنسين وفي مجال المواطنة. ورحب بالتدابير التي تتخذها الحكومة حاليا لتعزيز الامتنال بالعهد وتدابير الامتنال بالتزامات تقديم التقارير. وبالرغم من ذلك، ثمة مجالات تثير القلق، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٩. ومن الغريب، على سبيل المثال، أن توجد قيود صارمة على حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي، وينبغي إعادة النظر فيها.

٣٤ - السيد بروني سليلي: عبّر عن موافقته على أنه بالرغم من إحراز قدر من التقدم، لا يزال هناك مجالات تثير القلق. وبخاصة، بالنظر إلى أن العهد على هذا النحو له مركز خبري فقط في موريشيوس، وبالنظر إلى أن موريشيوس قد صادقت على العهد منذ أكثر من ٢٠ سنة مضت، فإن الافتقار إلى تشريع محلي فيما يتعلق بالمواد ٣ و ١٩ و ٢٥ يسبب الانزعاج. وفي حين أن المادة ٢ من العهد لا تنص على موعد محدد لاعتماد تدابير تشريعية لتنفيذ مفعول الحقوق المُسلّم بها في تلك المادة، فمن المفهوم أنه ينبغي اعتماد تلك التشريعات في أسرع وقت ممكن بعد المصادقة.

٣٥ - السيد أندو: قال إنه لا يزال يشعر بالقلق إلى حد ما وذلك بالرغم من أن لموريشيوس سجل طيب في ميدان حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمركز الشخصي، وبالرغم من صعوبة تطبيق معيار موحد في مجتمع متعدد الأعراق تتنوع فيه التقاليد، فإن ذلك هو أساسا هدف الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان، وثمة

حاجة إلى بذل جهد أكبر في هذا الصدد. أما فيما يتعلق بحرية التعبير، فالحالة في أغلب الأحيان هي أن القيود الفعلية ذات طابع سلبي أكثر من القيود القانونية؛ وينبغي أن تتصدى الحكومة لذلك المجال. والمجال الثالث الذي يسبب القلق هو الإخفاق في تطبيق أحكام عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، التي سوف تتسم بقدر أكبر من وثاقة الصلة كلما زاد تنوع اقتصاد البلد وكلما زاد ظهور حقوق العمال.

٣٦ - السيد كلاين: قال إنه يولي أهمية خاصة بموضوعين اثنين هما: المساواة بين الجنسين وحرية التعبير. ولقد تناولت التغييرات الدستورية وما تلاها من تشريعات المساواة بين الجنسين، ولكن الحالة بالنسبة لحرية التعبير لا تزال غير مرضية. ومن المثير للقلق بخاصة، حظر الكتب والأفلام وغير ذلك من وسائل التعبير والتشريع الناظم لنشر أخبار مزيفة. وتقدم المادة ١٩ من العهد مبادئ توجيهية واضحة في هذا الصدد. والموضوع الأساسي هو ما إذا كان ينبغي على الإطلاق منع نشر أخبار مزيفة على هذا النحو. وبالرغم من ذلك، تمضي موريشيوس قدما في الاتجاه الصحيح، ومن الواضح أن هناك ثمة احترام حقيقي لحقوق الإنسان.

٣٧ - السيد فرانسيس: قال إنه يشارك في التعبير عن أوجه القلق التي أعرب عنها أعضاء آخرون في اللجنة. ورحب بإلغاء عقوبة الإعدام وبالخطوات التي اتخذتها السلطات لضمان استقلال القضاء واتساق تشريع موريشيوس مع العهد.

٣٨ - الرئيس: رحب بالصراحة التي اتسم بها الحوار المثمر مع الوفد، ولكنه لاحظ أنه هناك عدة أوجه مثيرة للقلق. ومن المثير للانزعاج بخاصة الفجوة في تطبيق أحكام العهد. وعلى سبيل المثال، يبدو أن المحاكم قد لاحظت أوجه التباين بين تشريع موريشيوس وبين العهد ولكنها لا تقدر على التصرف. والمجال الثاني المثير للقلق هو حرية التعبير: وهناك رقابة فعلية تمثلت في حظر أعمال أدبية معينة، كما أن التشريع المتعلق بالأخبار المزيفة تشريع ينطوي على أخطاء. وفضلا عن ذلك وبالرغم من نجاح موريشيوس بوصفها مجتمعا متعدد الثقافات والأعراق، لا يزال هناك مجالات تمييز. ثم رحب بإلغاء عقوبة الإعدام، وأعرب عن أمله في أن تسعى الحكومة للمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني. بيد أن هناك أشياء حسنة كثيرة جدا فيما يتعلق بحقوق الإنسان في موريشيوس، وهو بلد ينتمي إلى عدد قليل من البلدان التي أعلنت السلام على العالم.

٣٩ - السيد بيرو (موريشيوس): رحب بالحوار المثمر مع اللجنة، وقال إن الحكومة سوف تبذل قصارى جهدها للامتثال بمتطلبات العهد ولمراعاة النقاط التي أثارها اللجنة.

٤٠ - انسحاب السيدان بيروو وسيثولسينغ (موريثيوس).

عُلقت الجلسة الساعة ١٢/١٥ ثم استؤنفت الساعة ١٢/٣٠

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

قوائم المواضيع التي سيُنظر فيها فيما يتصل بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار

المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لنيجيريا (CCPR/C/92/Add.1)

٤١ - الرئيس: أشار إلى أن نيجيريا قدمت تقريراً أولياً - في موعد متأخر عن مواعده المحدد وهو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - استجابة لقرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، الذي طلبت فيه من نيجيريا تقديم تقرير بخاصة بشأن المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد وأعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء تنفيذ أحكام الإعدام مؤخراً بعد محاكمات لم تكن وفقاً للعهد.

٤٢ - السيد كرتزمر، وأيده السيدة إيفات، والرئيس، متحدثاً بصفته الشخصية، والسيد بروني سليلي والسيد بورغنثال: اقترح، نتيجة لقلق اللجنة بشأن تنفيذ أحكام باعدام كن سارو ويوا وأعضاء آخرين في حركته أوغوني الأمر الذي حداً باللجنة إلى طلب تقرير، ينبغي أن ينعكس القلق الذي تشعر به اللجنة في عرض قائمة المواضيع. وينبغي أن تقسم القائمة إلى أجزاء فرعية كما ينبغي ذكر المواضيع ذات الصلة بتلك الأحداث وبالمواد المستشهد بها في بداية القائمة.

٤٣ - الرئيس: أشار، بناءً على إصرار نيجيريا، إلى أن اللجنة سوف تنظر في تقرير نيجيريا في يوم واحد فقط بدلاً من يومين كالمعتاد. وبما أن الموضوع الهام الذي ينطوي عليه هذا التقرير يتطلب وقتاً، ربما يرحّل النظر في جزء من التقرير إلى دورة اللجنة المقرر انعقادها في تموز/يوليه في جنيف.

٤٤ - السيدة إيفات: قالت إن مزايا كثيرة سوف تترتب على إصدار التعليقات النهائية للجنة بشأن نيجيريا في الدورة الحالية، لكي يتسنى نشرها في أبكر وقت ممكن، لا سيما بالنظر إلى حقيقة مفادها أن دورة لجنة حقوق الإنسان معقودة حالياً أيضاً.

٤٥ - لورد كولفيل: لاحظ أن محكمة خاصة في ولاية ريفرز، بنيجيريا، كانت في عطلة تكتيكية في ذلك الوقت، وكانت تنتظر محاكمة ثلاثة أشخاص آخرين. ولذلك فمن المفيد إلى حد كبير أن تستنبط طريقة لنشر التعليقات الختامية - أو جزء منها على الأقل - في الدورة الحالية. ويتعين أيضاً منع الوفد من اللف والدوران وتقديم إجابات على أسئلة أقل أهمية.

٤٦ - السيد كرتزمر، وأيده السيد أندو، والسيدة مدينا كويروغا، والسيد بوكار، والسيد بهاغواتي، والسيد بان، والسيد كلاين: اقترح تقسيم قائمة المواضيع إلى جزئين. وبما أنه لا بد من عدم السماح بتهئية أي فرصة للوفد لمواصلة إلقاء الكلمات لمنع مرور قرار للجنة، واقترح تجنب الموضوع (أ)، الذي يتناول الإطار الدستوري والقانوني العام، في البداية، والتحرك على الفور بدلا من ذلك إلى المواضيع والمواد الرئيسية المدرجة في الجزء الأول.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

٤٨ - السيد لالا: اقترح، وفقا لما اقترح، بأنه ينبغي تقسيم القائمة إلى جزئين. وبعد أن يرد الوفد على المواضيع الرئيسية في الجزء الأول، يمكن أن تطرح اللجنة المزيد من الأسئلة، وليس ثمة ما يحول دون اعتماد اللجنة لتعليقاتها الختامية التي يمكن أن تكون نهائية، بشأن ذلك الجزء على حدة. وهكذا يمكن تجنب مواصلة إلقاء الكلمات لمنع مرور قرار للجنة، ويمكن تناول بقية المواضيع المدرجة في القائمة في دورة تموز/يوليه.

٤٩ - وقد تقرر ذلك.

٥٠ - السيد أندو: اقترح حذف الموضوع (ح) وطرح هذه المسألة شفويا أمام الوفد.

٥١ - وقد تقرر ذلك.

٥٢ - السيدة إيفات، وأيدها السيد بوكار: قالت إنه ينبغي إيلاء أهمية للمحاكم وولاياتها القضائية، ولذلك ينبغي تناول الموضوعين (أ) و (و) في البداية.

٥٣ - لورد كولفيل: قال إنه فيما يتعلق بالموضوع (ل)، لا تمثل المحاكم العسكرية بالضرورة مشكلة في نيجيريا ولكن المشكلة هي "المحاكم الخاصة" التي أنشئت للنظر في جميع أنواع القضايا، بما في ذلك القضايا العسكرية.

٥٤ - السيدة إيفات: وافقت على ذلك، واقترحت تعديل الموضوع (ل) ليقرأ على النحو التالي:

"الرجاء وصف الدستور، والعضوية، والولاية القضائية للمحاكم العسكرية الخاصة بجميع أنواعها، والقانون والإجراء المطبقين في تلك المحاكم فيما يتصل بالمسائل الجنائية. وفي ظل أي ظروف، إن وجدت، تكون للمحاكم العسكرية ولاية قضائية على جرائم يزعم بأن مدنيين اقترفوها أو على جرائم مدنية يزعم بأن ضباط عسكريين ارتكبوها؟"

٥٥ - الرئيس: قال انه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الموضوع (و)، والموضوع (ل)، بصيغتيهما المعدلتين، والموضوعين (ز) و (ي)، بوصفهما موضوعين مدرجين في القسم الأول من قائمة المواضيع؛ واعتماد المواضيع (أ)، و (ب)، و(ج)، و (د)، و (هـ)، و (ط)، و (م)، و (ن)، بوصفها مواضيع مدرجة في القسم الثاني من القائمة.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥